نوازل في التنازل عن القصاص

دراسة فقهية قضائية

Discrepancies in waiving retaliation:
a judicial jurisprudential study

إعداد

د/ سلمان بن صالح بن محمد الدخيل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

نوازل في التنازل عن القصاص دراسة فقهية قضائية

سلمان بن صالح بن محمد الدخيل

قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: SSAldukhyiel@imamu.edu.sa

الملخص :

يهدف البحث لبيان مشروعية التنازل والعفو عن القصاص، وأنه مرغب فيه سواء كان العفو مجاناً أو صلحاً بمال يزيد على الدية أو إليها أو أقل منها، وأن الأصل في بذل الوساطة لتحقيق التنازل القصاص أن يكون احتساباً للأجر والثواب بلا معاوضة أو مشارطة، وأن جميع شروط التنازل الأصل فيها الجواز والصحة واللزوم إذا وافق الجاني وذووه عليها مالم تخالف حكماً شرعياً أو تلحق ضرراً متعدياً، وتم بيان حكم مسألتين معاصرتين في القصاص، هما:

المسألة الأولى في اشتراط الوسيط الساعي أجراً مالياً في السر ممن فوضه بالوساطة متى حقق جهده التنازل عن القصاص بالتراضي من مستحق القصاص، وانتهى البحث إلى جواز هذا الشرط إذا كان برضى باذل العوض وعلمه وموافقته سواء كان الجاني أو ذويه أو من جهة أولياء الدم المجني عليهم قبل الدخول في الوساطة، أو من متبرع أجنبي عالم بالحال وأن ما يدفعه هو معاوضة للوسيط، لأن لمالك المال أن يتصرف بما شاء في ماله ، وأما أخذ المال من الوسطاء من غير بيان الحال لهم فيعتبر محرماً لما فيه من الكذب والتضليل والخداع. كما يجوز اشتراط السرية والكتمان في ما يتعلق باشتراط الوسيط المال لتحقيق المصالحة. والمسألة الثانية في اشتراط أولياء الدم للتنازل عن القصاص أن يرتحل الجاني وذووه من بلدهم أو منطقتهم إلى بلدٍ آخَر أو منطقة أخرى، وعدم عودته إليه مرة أخرى ، فإذا وافق على هذا الشرط الجاني وذووه سقط القصاص، وإذا لم يوافق الجاني أو ذووه فلا يلزمه ذلك، ويجوز لولي الدم أن يطلب القصاص، كما لا يصح اشتراطُ الإبعاد عن كل مناطق المملكة بأَسْرها إن كان الجاني مواطناً لتعذر انتقاله إلى دولة أخرى بشكل دائم.

الكلمات المفتاحية : نوازل ، النوازل ، القصاص ، مشروعية ، الوسيط .

Discrepancies in waiving retaliation: a judicial jurisprudential study

Salman bin Saleh bin Muhammad Al-Dakhil
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Judicial Institute - Kingdom of Saudi Arabia
Email: SSAldukhyiel@imamu.edu.sa

Abstract :
The research aims to show the legitimacy of waiver and pardon for retaliation, and that it is desirable whether the pardon is free or a settlement with money that is more than or equal to the blood money or less than it, and that the principle of mediation to achieve retaliation waiver is that it be for the calculation of the wage and reward without compensation or stipulation, and that all the conditions for the waiver The basic principle is that it is permissible, valid, and binding if the offender and his family agree to it, unless it violates a legal ruling or causes negligent harm. The ruling on two contemporary issues in retaliation has been clarified, which are:

The first issue is the stipulation of the mediator seeking a secret financial reward from the person he has delegated to mediate when he achieves his best effort to waive retaliation with the consent of the person permissible if it is with the consent, knowledge and approval of the person offering the recompense, whether it is the perpetrator or his relatives or on the part of the blood guardians of the victims before. Entering into mediation, or from a foreign donor who knows the situation and that what he pays is compensation to the mediator, because the owner of the money has the right to dispose of his money as he wishes, and as for taking money from the mediators without clarifying the situation to them, it is considered forbidden because it involves lying, misleading and deception. It is also permissible to stipulate confidentiality and confidentiality regarding the mediator's requirement of money to achieve reconciliation.

The second issue regarding the requirement for blood relatives to waive retaliation is for the offender and his family to travel from their country or region to another country or region, and not to return to it again. If the offender and his family agree to this condition, retaliation is waived, and if the offender or his family do not agree, he is not obligated to do so. It is permissible for a blood guardian to demand retaliation, and it is not valid to require deportation from all regions of the entire Kingdom if the offender is a citizen because it is impossible for him to move to another country permanently.

Keywords: Catastrophes, Catastrophes, Retribution, Legitimacy, Mediator.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن موضوع التنازل عن القصاص والوساطة فيه والسعي لتحصيله من الأمور المحمودة في الشرع والعرف، وأصحابها هم أشرف الناس وأكرمهم، وغالباً ما يتجشمون الصعاب ويتحملون الديات والمشارطات، ويبذلون المال والجاه ويصرفون أوقاتهم في التردد على أولياء الدم وتشجيعهم وتطيب قلوبهم وتحفيزهم على التنازل لله تعالى ، وربما شارطوهم على مبالغ مالية أو شروط مجحفة فيتحملونها اهتبالاً لموافقة الأولياء على التنازل، وتنوعت أسباب التنازل عن القصاص بين عفو لوجه الله بغير شروط، وبين عفو إلى دية، أو عفو مشروط يزيد عن الدية وقد تكون أموالاً كبيرة، أو عفو بشروط غير مالية مثل شرط ابتعاد القاتل وانتقاله من البلد، وهي ممارسات واقعية، لها أحكامها الفقهية ، لذا فهي نوازل مستجدة، رغبت الكتابة فيها، وعنونته بـ (**نوازل في التنازل عن القصاص)** .

أ – أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في موضوع نوازل في التنازل عن القصاص في أمور منها:

١– مسيس الحاجة لبيان أحكام التنازل عن القصاص والمصالحة فيه.

٢– أهمية دور الوسطاء في تحقيق التنازل عن القصاص ومعرفة مستحقاتهم بجلاء .

٣– تنوع مشارطات التنازل عن القصاص من مالية وغير المالية، والحاجة لبيان أحكامها الفقهية.

٤– أن العفو والتنازل عن القصاص من شأنه قطع المنازعات والأحقاد، ومحاولات الثأر والانتقام.

ب- أسباب اختيار البحث:

يأتي البحثُ في موضوع نوازل في التنازل القصاص لأسباب عدة، منها:

١- تنوع أساليب المصالحة التي تحمل أولياء الدم على إسقاط القصاص في مقابل حصولهم على ما اشترطوه.

٢- أن خصومات القتل خطيرة، وقد تبقى ثارات في قلوب أطرافها، وخير علاج لها المصالحة في اسقاط القصاص.

٣- وجود المصلحة الكبيرة للطرفين في تحقيق المصالحة في التنازل عن القصاص.

٤- وجود تطبيقات قضائية أقرت التنازل عن القصاص مع تنوع أساليبها ومشارطاتها.

ج- أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية، وهي:

١- بيان مسائل متعلقة بالتنازل عن القصاص، ومستحقات سعاته.

٢- معرفة شروط التنازل المعتبرة ووقت اعتبارها.

٣- إظهار المبادئ والتطبيقات القضائية لأنواع من مشارطات اسقاط القصاص.

د- الإطار المرجعي والدراسات السابقة:

توجد دراسات وبحوث كتبت في الصلح في اسقاط القصاص، منها :

١- الصلح في القتل العمد أو الخطأ إعداد أ د حسين بن عبدالله العبيدي منشور في العدد الثالث عشر جمادى الآخر- رمضان ١٤٣٣-٢٠١٢م في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

٢- الصلح على مبالغ باهضة في قضايا القتل العمد، أ د عبد الله بن أحمد سالم المحمادي، منشور في العدد السابع جمادى الآخر / رمضان ١٤٣١-٢٠١٠م في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

٣- مصالحة القاتل على نقل أعضائه رؤية فقهية د محمد صبحي محمد نجم، بحث محكم منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية العدد الثامن والتلاثون يوليو ٢٠٢٢-١٤٤٣

وهذه البحوث تناولت جوانب فقهية مع ذكر تطبيقات قضائية حول الصلح في اسقاط القصاص، وقد أحسن فيها الباحثون، وأفدت منها، وتوسعت في ذكر صور نازلة للمصالحة في اسقاط القصاص وانفردت بذكر تطبيقات قضائية ومبادئ مستقرة عليها العمل القضائي.

هـ – ما الذي يضيفه البحث للدراسات السابقة:

أبرز ما سيضيفه هذا البحث :

١- مشروعية المصالحة في التنازل عن القصاص ولو كان بشروط مالية أو غيرها كمفارقة البلدان.

٢- حكم أخذ الأجرة على السعي في تحقيق المصالحة في إسقاط القصاص.

٣- ذكر تطبيقات قضائية في المصالحة في اسقاط القصاص بمكافأة تزيد عن الدية.

و – منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهجية العلمية للدراسات الفقهية المقارنة من جهة تصوير المسائل ودراستها وتحليلها، بحيث تشمل -إجمالاً- ما يلي:

١- تصوير المسائل وتوصيفها.

٢- توثيق مسائل الإجماع والاتفاق من مظانها.

٣- تحرير محل الخلاف في مسائل الخلاف، وعرض المذاهب موثقة من كتبها المعتبرة، والاستدلال لكل قول ومناقشته مع والموازنة والترجيح ، وذكر الأثر المترتب على ذلك.

٤- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجتها -إن لم تكن في أحد الصحيحين-، وتوثيق النُّقول من مصادرها المعتبرة، وذكر الفهارس المتعارف عليها في هذه البحوث.

ز- تقسيمات البحث:

تكونت خطة البحث من مقدمة وتمهيد، ومبحثين وخاتمة وفهارس:

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة والإضافة العلمية، ومنهجية البحث وتقسيماته.

التمهيد: في التعريف بالعنوان ومشروعية التنازل عن القصاص .

المطلب الأول: التعريف بألفاظ العنوان إفراداً وتركيباً.

المطلب الثاني: مشروعة المصالحة للتنازل عن القصاص.

المبحث الأول : اشتراط الوسيط مالاً في السر مقابل جهده في التنازل عن القصاص.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول : صورة اشتراط الوسيط مالاً في السر مقابل جهده في التنازل عن القصاص.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الوسيط مالاً في السر مقابل جهده في التنازل عن القصاص.

المطلب الثالث : تطبيق قضائي

المبحث الثاني: اشتراط أولياء الدم تغيير بلد القاتل وذويه للتنازل عن القصاص .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : صورة اشتراط أولياء الدم تغيير بلد القاتل وذويه للتنازل عن القصاص.

المطلب الثاني: حكم اشتراط أولياء الدم تغيير بلد القاتل وذويه للتنازل عن القصاص.

المطلب الثالث : تطبيق قضائي

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

ثم قائمة المراجع

وأسأل اللهَ تعالى أنْ ينفعنا وينفع بنا، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: في التعريف بالعنوان ومشروعية التنازل عن القصاص .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بألفاظ العنوان إفراداً وتركيباً.

اشتمل عنوان البحث على ثلاثة ألفاظ ، نوازل وتنازل وقصاص ، وبيانها بالتالي :

أولاً : نوازل :

نوازل جمع نازلة، **وهي في اللغة** : الشديدة من شدائد الدهر تنزِل[١].

ومن ذلك: قنوت النَّوازل، يعني في الشدائد التي تحل بالناس.

قال الشاعر:

ولَرُبَّ نازلةٍ يضيقُ بها الفتى ... ذَرْعًا، وعند الله منها المَخرجُ[٢]

وتعريفها اصطلاحًا: ما استدعى حُكمًا شرعيًا من الوقائع المستجِدَّة[٣].

وقد أطلق الفقهاء على المسائل المستجِدَّةِ الحادثةِ نوازل؛ لما يعانيه الفقيه من شدة التعرف على حكمها والاهتداء إليه، وهو مصطلح متقدم[٤]،

---

(١) انظر: الصحاح ١٨٢٨/٥-١٨٣٠، مقاييس اللغة ٤١٧/٥، لسان العرب ٦٥٩/١١.

(١) القائل هو الشاعر إبراهيم بن العباس الصُّولي، انظر: الطرائف الأدبية ص ١٧١.

(٢) فقه النوازل، للجيزاني ٢٤/١.

(٣) من المؤلفات بهذا المصطلح "فتاوى النوازل" لأبي الليث السمرقندي، و"مذاهب الحُكَّام في نوازل الأحكام" للقاضي عياض وابنه محمد. وورد في مؤلفات أهل العلم مصطلح النوازل، قال الحافظ ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٨٤٤/٢: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٩٣/١ عند الكلام عن حديث النبي ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا اللهُ...»: "وفيه اجتهادُ الأئمة في =

غير أن الذي يتبادر إلى الذهن من إطلاقه انصرافُه إلى واقعة جديدة و حادثة مستجِدَّة .

ثانياً : التنازل :

التنازل في اللغة: مِن نزل؛ أي: حلَّ، وأصله: الانحطاطُ من عُلْوٍ[١]، قال ابن فارس رحمه الله: "النون والزاءُ واللام: كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه"[٢]. ومن هذا الباب: التنازلُ عن الشيء؛ يقال: تنازل فلانٌ عن الحق؛ أي: تركَه[٣].

ثالثاً: القصاص :

والقصاص في اللغة : من القَصِّ؛ وهو تتبُّع الشيء[٤]؛ قال ابن فارس رحمه الله: "القاف والصاد: أصل صحيح يدل على تتبُّع الشيء؛ من ذلك قولهم: اقتصصتُ الأثَر؛ إذا تتبَّعتَه. ومن ذلك أيضًا: اشتقاق القصاص في الجراح؛ وذلك أنه يُفعَل به مثلُ فِعلِه بالأول، فكأنه اقتصَّ أثرَه"[٥].

ومن الباب: قاصصتُه مُقاصَّةً وقِصاصًا؛ إذا كان لك عليه دَينٌ مثلُ ما له عليك، فجعلتَ الدين في مقابلة الدين، مأخوذٌ من اقتصاص الأثر،

=

النوازلِ، وردِّها إلى الأصول"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٨: "وإذا نزلت بالمسلم نازلةٌ فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله..."، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/٣٥٤: "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل".

(١) المصباح المنير (٢/٦٠٠)، لسان العرب (١١/٦٥٦)، تاج العروس (٣٠/٤٧٨).

(٢) مقاييس اللغة (٥/٤١٧).

(٣) المعجم الوسيط (٢/٩١٥).

(٤) الصحاح (٣/١٠٥١)، لسان العرب (٧/٧٤)، القاموس المحيط (١/٦٢٧).

(٥) مقاييس اللغة (٥/١١).

لكن غلب استعمالُ القصاص في قتل القاتل، وجرْحِ الجارح، وقطع القاطع[١].

والقصاص اصطلاحًا: بمعناه اللغوي؛ وعرف بعدة تعريفات كلها بنفس المعنى .

فعرف بأنه: الفعل بالفاعل مثلَ ما فعل[٢].

وقيل بأنه: القتل بإزاء القتل، وإتلافُ الطرَف بإزاء إتلاف الطرَف[٣].

وقيل: هو حقٌّ إزهاقٍ وجب لأولياء المقتول على القاتل في العمد المحض[٤].

وقيل بأنه: فعلُ المجني عليه، أو وليِّه بالجاني مثلَ ما فعل، أو عِوَضه[٥].

والمقصود من عنوان البحث مركباً :

دراسة مسائل مستجدة متعلقة بإسقاط حكم القصاص بالنفس.

المطلب الثاني: مشروعة العفو والتنازل عن القصاص.

دلت الأدلة العامة والخاصة على مشروعية التنازل والعفو عن القصاص، وأنه مرغب فيه سواء كان العفو مجاناً أو صلحاً بمال يزيد على الدية أو إليها أو أقل منها ، ومن هذه الأدلة ما يلي :

الدليل الأول: قوله تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ

(١) المصباح المنير (٢/٥٠٥).

(٢) التعريفات (١/١٧٦)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١/١٠٨).

(٣) طلبة الطلبة (١/١٦٣).

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (١/٥٨).

(٥) المطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٤٣٧).

عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقال ابن عباس ﷺ : إنها نزلت في الصلح عن دم العمد [١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ [الحجرات: ١٠].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على إجازة عقدِ الصُّلح، والحثُّ عليه في القصاص والإقتتال، ووجوب الأداء بإحسان في حال العفو، وهذا عامٌّ شامل يدخل فيه الصلحُ عن القصاص وتنفيذ كل ما تم التوافق عليه.

الدليل الثالث : قول الله تعالى : *لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ [سورة النساء ١١٤]

الدليل الرابع : قول الله تعالى : وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ

(١) ينظر : تبيين الحقائق (١١٣/٦) ، فتح القدير (٣٢/٧)، قال ابن عباس ﷺ في الآية : " " كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ} [البقرة: ١٧٨] فِي القَتْلَى – إِلَى هَذِهِ الآيَةِ – {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} [البقرة: ١٧٨] " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ» قَالَ: {فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ١٧٨] «أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ» [صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٦/٩) برقم (٦٨٨١)]

كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ [سورة النساء ١٢٨]

وجه الدلالة: دلت الآيتان بعمومهما على مشروعية الصلح، ويدخل في مشموله الصلح في الدماء والتنازل عن القصاص والعفو عنه، ولو كان ببذل أموال في مقابله(١).

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ: «**مَن قَتَل عَمدًا دُفِع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاءوا قَتَلوا، وإن شاءوا أخذوا الديةَ: ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَذَعَةً، وأربعين خَلِفَة، وما صولحوا عليه فهو لهم** »(٢).

وجه الدلالة: إجازة النبي ﷺ الصلح عن القصاص بين أولياء الدم والقاتل، وإجازة ما صولحوا عليه، وهو شامل للمصالحة المالية والمعنوية.

الدليل السادس: قوله ﷺ: «**ألَا أُخبِرُكم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**» قالوا: بلى. قال: «**صلاحُ ذاتِ البَيْن؛ فإنَّ فسادَ ذاتِ البَيْنِ هي الحالقة**»(٣).

الدليل السابع: قول النبي ﷺ: «**الصُّلحُ جائز بين المسلمين، إلَّا**

---

(١) ينظر : المقدمات الممهدات لابن رشد (٥١٥/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٥/٢٧)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٣/٢)، والترمذي في سننه في كتاب الديات باب ما جاء في الدية كم هي في الإبل (٦٤/٣)برقم (١٣٨٧)، وابن ماجه في كتاب الديات باب من قتل عمداً فرضوا بالدية (٨٧٧/٢) برقم (٢٦٢٦)، والبيهقي في "سننه الكبرى"، كتاب الديات، باب: صفة الستين التي مع الأربعين (٧٠/٨)، برقم: (١٦٢٣٠)؛ والدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات (١٧٧/٣) برقم (٢٨٥)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). وحسنة الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٤/٦)، وأبو داود في كتاب الآداب باب في اصلاح ذات البين (٢٨٠/٤) برقم(٤٩١٩) ، والترمذي في سننه في أبواب صفة القيامة والرقاق والورع (٦٦٣/٤) برقم (٢٥٠٩) وقال حديث حسن صحيح عن أبي الدرداء وأورده الإشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى (٨٥٦/٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داوود برقم (٤٩١٩)

صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا»[١].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنَّ الصلح مشروع وجائز وهو الأصل في تعاملات المسلمين، ما لم يحلَّ الصلحُ حرامًا أو يُحرِّم حلالًا، والصلح عن القصاص من أولى ما يدخل في هذا العموم .

الدليل الثامن : عن سهل بن سعد ﷺ: **((أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم))**[٢].

الدليل التاسع : عن سهل بن سعد ﷺ: **أن أهل قباء اقتتلوا حتى ترامو بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم»** [٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٦/٢)، ورواه الترمذي في السنن في كتاب الأحكام باب ما ذكر في الصلح بين الناس(٢٨/٣) رقم الحديث(١٣٦٣)، وأبو داود في كتاب الأقضية باب الصلح (٣٣٢/٣) وابن ماجه في كتاب الأحكام باب الصلح (٧٨٨/٢) برقم(٢٣٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٦) ، والدارقطني في سننه (٢٧/٣) رقم الحديث (٩٨) ، والحاكم في المستدرك برقم (٧٢٥٥) قال ابن تيمية : (هذه الأسانيد – وإن كان الواحد منها ضعيفاً – فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً) [مجموع الفتاوى ١٤٧/٢٩]. والحديث صححه الألباني بمجموع شواهده في إرواء الغليل(١٤٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح باب ما جاء في الإصلاح بين الناس (١٨٢/٣) برقم(٢٦٩٠)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٣١٦/١) برقم (١٠٢)، وقوله: (كان بينهم شيء)؛ يعني: كان بينهم شر كما هو مفسر في بعض النسخ، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح (١٨٣/٣) برقم(٢٦٩٣)

والدلالة من الحديثين : مشروعية المصالحة وأهمية المبادرة إليها، والذهاب إليهم وعدم انتظار طلبهم التدخل، وأن هذا من أفضل الأعمال.

الدليل العاشر : عن عائشة ﵂، أن النبي ﷺ: **((بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه ، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا))** [1].

والدلالة من الحديث: مشروعية طلب اسقاط القود والقصاص، والشفاعة فيه، ولو بعرض العوض المالي والمزايدة في العرض حتى تحقق الموافقة والرضى من المتنازل عن حقه ولو كانت المبالغ كبيرة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات باب العامل يصاب على يديه (١٨١/٤) برقم (٤٥٣٤) واللفظ له، والنسائي في كتاب القسامة باب السلطان يصاب على يده (٣٤٦/٦) برقم (٦٩٥٤)، وابن ماجه في كتاب الديات باب الجارح يفتدي بالقود (٨٨١/٢) برقم (٢٦٣٨) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٩٦/٢) برقم(٢١٣٣)

المبحث الأول : اشتراط الوسيط مالاً في السر مقابل جهده في التنازل عن القصاص.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول : صورة اشتراط الوسيط مالاً في السر مقابل جهده في التنازل عن القصاص.

تمهيد :

الأصل في الوساطة لتحقيق المصالحة وإسقاط القصاص ولو كان صلحاً على مال أن يكون جهد الوسيط احتساباً للأجر والثواب بلا معاوضة أو مشارطة، لأنه من الأمور التي تبتغى بها وجه الله والعوض منه جل وعلا، وهو مقتضى مكارم الأخلاق وأفعال ذوي المروءات، ولأن ذلك أحرى لقبول نفوس أصحاب الحق والدم للتنازل عن حقهم، والأدلة الكثيرة المتضافرة من الكتاب والسنة في مشروعية الصلح تدل عليه، والوساطة الاحتسابية بغير مقابل هي أكثر صور الوساطة أثراً ووقوعاً وتطبيقاً في القديم والحديث ولله الحمد.

وفي كثير من الدول تقدم الجهاتُ الإدارية والعدلية والقضائية الوساطةَ من خلال مكاتب المصالحة والوساطة التابعة لها كإجراء لازم قد تنتهي به الخصومة في الحق الخاص في حال التوافق، وغالباً ما تكون مجانية باعتبار أن الوسطاء موظفون في الدولة أو وتابعون للمحاكم التي تقدم خدمات الوساطة والإصلاح بين المتنازعين فيها [١].

ومحل البحث هو في الوسيط الحر المشارط على دخوله في الوساطة أن يتحصل على أجر أو جعل أو عوض إما على دخوله في الوساطة (بذل

(١) ينظر: الوساطة لحل النزاعات المدنية لعبدالله الحمادنة (ص: ١٣).

عناية) أو بناء على تحقق نتيجة الوساطة (تحقيق غاية) وغالباً ما يقع هذا الشرط سرياً وفي الخفاء.

وصورة هذ الشرط في قضايا المصالحة في التنازل عن القصاص هي:

١- أن يشترط الوسيط الساعي لتحقيق المصالحة على الجاني أو ذويه أو على المجني عليهم أولياء الدم عوضاً عن جهده وسعيه في تحصيل التنازل عن القصاص بمال أو بغير مال، سواء كان أجراً على عمله أو جعلاً على وساطته واصلاحه متى تحققت المصالحة عن القصاص بالمال أو بغيره وحصل التنازل، فيشترطون مبلغاً محدداً مطلقا أو عوضاً بنسبة معينة أو جُعلاً معلقاً على نجاح الوساطة يتفق عليه قبل بدء الوساطة.

٢- غالبا ما يكون شرط الوسيط للمال سرياً غير معلن ولا مفصح عنه، ولا يُوَثَّق، لأن هذا مما يعاب في المجتمع على الوسيط ويضعف موقفه، وتقوم هذه المشارطة على الثقة المطلقة بين الوسيط ومن يطلب منه الدخول في المصالحة من طرفي الخصومة أو أجنبي عنهم، فمتى تحقق الصلح بذل له العوض.

وهنا لا يخلو الأمر من صور :

١- أن يلتزم بمعاوضة الوسيط من سيدفع المال من ماله الخاص، أحد طرفي الخصومة أو متبرع أجنبي.

٢- أن تحال مستحقات الوسيط المالية إلى تبرعات المتبرعين التي سيسعى أولياء الدم في جمعها من متبرعين متى وافق أولياء الدم على إسقاط القصاص في مقابل المال، والتي غالباً ما تجمع على أنها عوض عن الصلح عن إسقاط القصاص.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الوسيط مالاً في السر مقابل جهده في التنازل عن القصاص.

هذا الشرط مركب في الواقع من شرطين، هما :

الشرط الأول : حكم اشتراط الوسيط المال مقابل جهده في التنازل عن القصاص.

الشرط الثاني : حكم اشتراط السرية والكتمان في اشتراط الوسيط للمال مقابل جهده في التنازل عن القصاص.

وعليه فإن بيان حكم الشرطين في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم اشتراط الوسيط المال مقابل جهده في التنازل عن القصاص.

المسألة الثانية: حكم اشتراط السرية والكتمان في اشتراط الوسيط للمال .

فحكم المسألة الأولى وهي اشتراط الوسيط المال مقابل جهده في التنازل عن القصاص، راجع إلى من سيتحمل هذا الشرط والتزم به راضياً به مع الوسيط، وله صورتان هما:

الصورة الأولى: أن يكون الملتزم بالشرط هو من سيدفع المال من ماله الخاص.

الصورة الثانية : أن يعلق الشرط على جمع تبرعات من متبرعين بعد تحقق التنازل عن القصاص وللوسيط منها مبلغ معين أو نسبة محددة بحسب ما يجمع.

فأما حكم الصورة الأولى وهو أن يكون الملتزم بالشرط هو من سيدفع المال من ماله الخاص. فالوساطة المتفق على أدائها بجعل أو أجر معين أو نسبة معينة هي عقد من جملة العقود الشرعية، وشرط المعاوضة قبل الدخول في المصالحة عن اسقاط القصاص شرطٌ صحيح معتبر، فحكمها الجواز، لما يلي :

أولاً : أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز والصحة ما لم يدل الدليل على المنع[1]، لقوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة :١].

ثانياً: حديث عمرو بن عوف المُزَني ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **((المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))** [2].

فإذا تم التراضي بين الوسيط والملتزم بالشرط على شرط المعاوضة مقابل عمله وجهده، فهو شرط معتبر وصحيح، وهو عقد يجب الوفاء به، وشرط معتبر ولا دليل على منعه، ولا يترتب عليه تحليل حرام، أو تحريم حلال .

ويكيف بحسب الصيغة المشترطة إما إجارة إن كانت مقابل بذل العناية، أي أداء عمل معين محدد بصرف النظر عن النتيجة، أو جعالة إن كانت مقابل تحقيق الغاية وتحقق الصلح، فهي مقابل عمل معتبر إذ الوسيط بذل جهداً وتفرغ لتحقيق هذا الصلح واثباته، وقابل الخصوم وقرب بينهم حتى أنهى النزاع بالصلح فاستحق الجعل المقابل لتحقيق المصالحة أو الأجرة لبذل جهده وعمله.

وأما حكم الصورة الثانية وهي أن يعلق الشرط على جمع تبرعات من متبرعين بعد تحقق المصالحة في القصاص، وللوسيط منها مبلغ معين أو نسبة محددة.

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٦/٢٩-١٨٠) ، القواعد النورانية ص(١٣١) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٠)

فلا تخلو هذه الصورة من حالتين :

الحالة الأولى : أن يفصح للمتبرع بهذا الشرط.

الحالة الثانية : أن لا يفصح للمتبرع بهذا الشرط .

فأما حكم الحالة الأولى وهي ما إذا أفصح جامع التبرعات بأن جزءاً من المبلغ المصالح به أو نسبة منه سيصرف منه على استحقاق الوسطاء وتكاليف المصالحة المتفق معهم، وعلم المتبرع ورضي وطاب نفساً بدفع جزء من ماله للوسيط أو تبرع عالماً بكامل التكاليف بما فيها معاوضة الوسيط والمصلح، فحكمه الجواز لتحقق التراضي على ذلك، هو أساس المعاوضات المالية، ومما يدل على ذلك ما يلي :

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[1].

ثانياً : حديث النبي ﷺ : ((لا يحل مال أمريء مسلم إلا بطيب نفس منه))[2].

فالواجب الإفصاح والبيان وعلم المتبرعين بالمال أن مما يدفعونه سيكون للوسيط المصلح جزء منه وليس كله عوض عن الصلح المستحق لولي الدم.

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية (٢٩) .

(٢) الحديث ورد عن جماعة من الصحابة، منهم: عم أبي حُرَة الرَّقاشي، وقد أخرجه الإمام أحمد (٧٢/٥) ، واللفظ له دون كلمة – مسلم – والدارقطني ، كتاب البيوع(٢٦/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الغصب ، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً (١٠/٦)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٩/٥) .

وأما حكم الحالة الثانية وهي أن لا يفصح الجامع للتبرعات عن هذا الشرط، ويظن المتبرع أن ما دفعه كله لأولياء الدم مقابل تنازلهم، وأن هذا الوسيط أو جامع التبرع محتسب ليس له من هذا المال شيء، فحكمه التحريم، لأنه داخل في أكل أموال الناس بالباطل، والغش والكذب، ولو علم كثير من المتبرعين بهذه الصورة لما بذلوا أموالهم، والوسيط هنا محل تهمة في جمع التبرعات أو في المفاوضات ولديه تعارض مصالح ظاهر بوجود هذا الشرط، لأنه ربما حث أولياء الدم على رفع سقف المبالغ المصالح عنها مقابل اسقاط القصاص لاستحقاقه نسبة معينة منها تزيد كلما زادت، ويرهق بذلك ذوي القاتل وعصبته وذويه بارتفاع مبالغ الصلح لإسقاط القصاص، ثم إن المعطي له والمتفق معه على هذه النسبة ليس له صفة فليس مالكاً أو مأذونا له في التصرف، فيحرم تضليل المتبرع بعدم الإفصاح.

وبالتحريم صدرت فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، في صورة مشابهة ولذات العلة ، تمنع الوسيط والمسوق من أخذ نسبة مالية من التبرعات التي تجمع للمشاريع الخيرية من غير افصاح واضح، وموافقة من باذل المال، وهي الفتوى رقم (٢٣٧٤٨) ونصها (س: سماحة الوالد : نظرًا لقربي من بعض العاملين في القطاع الخيري والمشرفين عليه ورغبة في جمع التبرعات الداعمة للمشاريع الخيرية المباركة، يأتي إلى هذه الجمعيات أفراد ممن يعرفون التجار أو ذوي العلاقة ويدعون أنهم متخصصون في التسويق ونحوه، ويقولون : نحن نكفيكم جمع التبرعات ، بشرط أن نجمع باسم جمعياتكم ومطبوعاتكم الشرعية وتوقيعكم، ويكون لنا من المبلغ المجموع نسبة كذا وكذا (١٠% أو ١٥% أو ٢٠%) وقد تصل إلى أكثر من ذلك، وقد تكون الأموال المجموعة بالملايين ، ولربما جمعت في بعض الأحيان من الزكاة المفروضة ، فهل يجوز مثل هذا الفعل ؟ علمًا أن التجار والمتبرعين لا يعلمون بأخذ هذه النسبة لهؤلاء من تبرعاتهم، وأقطع جازمًا أنهم لو علموا لما دفعوا ولسقطوا من أعينهم ، ولربما امتنعوا من الدفع لكل طالب تبرع شكًا منهم بأن الجميع يأخذ نسبة

مما يجمعه لحسابه الشخصي ، وهذا إضرار بالعمل الخيري بعامة، وإساءة ظن بمن يحتسب العمل الخيري ولا يأخذ به عرضًا من الدنيا، والذي أعلمه كذلك من الجهات الحكومية المشرفة كوزارة الشؤون الإسلامية (جمعيات تحفيظ القرآن) ووزارة الشؤون الاجتماعية (الجمعيات الخيرية والأهلية) أنها تمنع ذلك مطلقًا . وقد سمعت أن إحدى الجمعيات أجازت مثل هذا النوع من الجمع مع أخذ النسبة ، فهل يحل لها مثل ذلك وإعطاء النسبة لمن يأتي التبرع ؟ وكيف يفعل بالأموال التي تم استقطاعها لدفعها لمن جمعها مع أن كثيرًا ممن يعمل في هذه الجمعيات يأخذ راتبًا مقدرًا بأجرة المثل تقريبًا . وهل يصح الاستدلال لفعلهم بقوله تعالى : وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا والاستدلال بالمصلحة؟ أرجو التكرم بالإجابة الشافية ، وإفادتي كتابيًا بذلك ؛ لحسم هذا الباب بالحل أو التحريم بفتوى الراسخين في العلم والهدى ، ولنصح من اجتهد من إخواننا وفقهم الله للصواب ، نفع الله بكم البلاد والعباد وجعلكم ذخرًا للجمعيات الخيرية والقائمين عليها ؟ الجواب: **لا يجوز للقائمين على جمع التبرعات من المحسنين لصرفها في الوجوه الخيرية أن يعطوا منها شيئًا للموظفين لديهم أو لمن يقومون بجمعها من المحسنين المتبرعين ؛ لأن المتبرعين دفعوها لهم لإيصالها إلى مستحقيها أو صرفها في أعمال البر ، فهم يعتبرون وكلاء للمتبرعين في إيصال الأموال إلى من خصصت له ، والوكيل لا يتصرف إلا في حدود ما أذن له فيه . والله الهادي إلى سواء السبيل . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) [١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية المنشورة في موقعهم برقم فتوى رقم (٢٣٧٤٨) ١/٦٠٩-٦١٠ وهي برئاسة المفتي العام سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، ومعالي الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن **غديان**، **ومعالي** الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ومعالي الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين، ومعالي الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ.

المسالة الثانية : حكم اشتراط السرية والكتمان في اشتراط الوسيط للمال .

إذا اشترط الوسيط الساعي لإقناع صاحب الحق بالتنازل عن القصاص سرية طلبه للمال وكتمانه وعدم افشائه لاعتبارات تخصه، حتى يبذل جهده في تحقيق تنازل عن القصاص عن الجاني من مستحقه، فالأصل صحة الشرط واعتباره ووجوب التزامه؛ لأنه لم يدخل الوساطة إلا بهذا الشرط وبموافقة الملتزم بدفع المال على ذلك، ويدل على هذا ما يلي :

أولاً : أن الشرط عقد وعهد، وقد أمرنا بالوفاء بالعقود ورعاية العهود، وأن إخلاف ذلك من صفات النفاق والشقاق؛ قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة :١]. وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: ٩١]. قال القرطبي: "قوله تعالى: (وأوفوا بعهد الله) لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة"(١).

ثانياً: حديث عمرو بن عوف المُزَني ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **((المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))** (٢)، فإذا تم التراضي بين الوسيط والملتزم بالشرط على شرط الكتمان والسرية في طلب المعاوضة مقابل عمله وجهده، فهو شرط معتبر وصحيح، وداخل فيما أمر الله بالوفاء به، ولا دليل على منعه، ولا يترتب عليه تحليل حرام، أو تحريم حلال.

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ١٦٩).

(٢) سبق تخريجه ص (١٠).

المطلب الثالث : تطبيق قضائي في أخذ المال مقابل السعي في إسقاط القصاص

أولاً : ملخص التطبيق القضائي:

يتلخص التطبيق أنه في واقعة قتل عمد ، انتهت بصدور حكم نهائي بالقصاص على الجاني وتم التوجيه بتنفيذه، وتم ادخال وسطاء بين أولياء الدم وبين ذوي القاتل، وتمت المفاهمة مع وسطاء من أقارب المقتول المجني عليه على تسليمهم مبلغ عشرة ملايين ريال قبل تنازلهم من مصادر وسيطة، وبعد أن تم التسليم للقريب الوسيط، قرر أبناء المجني عليه – المقتول – التنازل عن القصاص لوجه الله مجاناً أمام الملك عبدالله رحمه الله، وأثبت ذلك التنازل بصك شرعي، وقد تم قبل ذلك استلام قريب المقتول مبلغ عشرة ملايين ريال من لجنة الصلح مكافأة لأبناء أخيه المقتول على تنازلهم عن القصاص، وأثبت الاستلام بصك شرعي، مع اشتراط الوسيط القريب سرية التنازل وعدم الإقرار به حتى استلام المبلغ وعدم التفاوض مع ذوي القاتل بشكل مباشر.

ثانياً : نص التطبيق القضائي :

هذا التطبيق اشتمل على صكين قضائيين:

نص الصك الأول : صك إثبات التنازل عن المطالبة بالقصاص بالنفس

الصك رقم : ****** في ٠٠-٦-١٤٣٢

الحمد لله وحده وبعد : لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة العامة بالرياض فتحت الجلسة هذا اليوم. الأحد الموافق ١٤٣٢/٠٦/٠٠ هـ لدى مجلس خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، وفيها حضر / ... .. سعودي الجنسية بموجب المدني رقم ***** و ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ***** وقررا قائلين إننا متنازلون لوجه الله تعالى عن قائل والدنا المدعو ..... في مدينة الرياض، و إن تنازلنا هو ابتغاء

الأجر والثواب بمناسبة شفاء خادم الحرمين الشريفين وعودته سالما للوطن وتقديراً له وشفاعته في الموضوع، وإننا لا نطالب الجاني بأي شيء من الحقوق، وقد أذنا لمن شهد على إقرارنا هذا ، فشهد عليه الشيخ ..... و الشيخ .....، و على ذلك جرى التوقيع لذا فقد ثبت لدي هذا التنازل وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، حرر في ٠٠/٠٦/١٤٣٢ هـ القاضي في المحكمة العامة بالرياض

نص الصك الثاني : صك إقرار بقبض واستلام مبلغ عشرة ملايين ريال

المحكمة العامة بالرياض

الصك رقم :****** في ٠٠-٧-١٤٣٢

صك إقرار بقبض واستلام مبلغ عشرة ملايين ريال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد ، فلدي أنا ، ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض في يوم الثلاثاء الموافق ٠٠/٠٧/١٤٣٩ هـ الساعة ١:٣٥، افتتحت الجلسة ، وحضر فيها .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم *****وقرر قائلاً بأنني قد قبضت وتسلمت مبلغ عشرة ملايين ريال مكافأة لصالح أبناء أخي ... من لجنة الصلح المشكلة من صاحب السمو الملكي الأمير .... بن ... بن عبد العزيز آل سعود و المكونة من فصيلة الشيخ ...وفضيلة الشيخ ... والشيخ .... والدكتور .... بخصوص قضية المدعو ..... و المنتهية بالتنازل المثبت بالصك الشرعي الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم ***** وتاريخ ١٤٣٢/٦/٠٠- هـ ، وعلى هذا جرى التوقيع لذا فقد ثبت لدي الاستلام ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٠/٠٧/١٤٣٢ هـ القاضي في المحكمة العامة بالرياض

ثالثاً : التعليق على التطبيق القضائي:

١- أقر أبناء المقتول بالتنازل المجاني وعدم المطالبة بأي حق من الجاني.

٢- أقر قريب المقتول باستلام مبلغ عشرة ملايين مكافأة لصالح أبناء أخيه المقتول من لجنة الصلح قبل تحقق الصلح.

٣- صدر الصكان من قاض واحد وليس بينهما تعارض في الحقيقة، وبيانه أن المكافأة لا تتعارض مع ما أثبت من تنازل مجاني، والمستلم للمكافأة ليس أبناء القاتل.

٤- لم يفصح أخ القاتل (وهو محجوب عن الإرث بالأبناء) عن مشارطته لأبناء أخيه في هذه المكافأة، إلا أن قرائن الأحوال تدل وجود واتفاقات تخصهم، ومن طبيعتها أن تكون سرية من أموال. فالأخ ليس ولياً للدم مع وجود الأبناء لكنه وكيل لهم في هذه القضية، وعدم الاقدام على التنازل غير المشروط من الأبناء لم يتم إلا بعد قبض عمهم للمكافأة، ولم يبين استحقاق بقية ورثة المقتول من زوجة وأم وبنات.

المبحث الثاني: اشتراط أولياء الدم تغيير بلد القاتل وذويه للتنازل عن القصاص .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : صورة اشتراط أولياء الدم تغيير بلد القاتل وذويه للتنازل عن القصاص.

هي أن يشترط أولياء الدم للتنازل عن قتل القاتل قصاصاً أن يرتحل الجاني وذووه من بلدهم أو منطقتهم إلى بلدٍ آخَر أو منطقة أخرى، وعدم عودته إليه مرة أخرى ، وإذا وافق على هذا الشرط الجاني وذووه يسقط القصاص ويلزمهم الإرتحال، وينص في صك التنازل على تحديد البلد المراد الارتحال عنه وحدوده ومن يلزمه تنفيذ هذا الشرط وهم القاتل ومن يشمله الصلح من ذويه .

مثاله : لو أن جريمة قتل وقعت في مدينة أبها في منطقة عسير جنوب المملكة العربية السعودية، وحكم على الجاني بالقصاص قتلاً ، فرضي أولياء المقتول بإسقاط القصاص بشرط ارتحال الجاني ووالديه وإخوته إلى مناطق شمال المملكة العربية السعودية وعدم رجوعهم إلى منطقة عسير لإقامة أو زيارة، فقبل الجاني وذووه هذا الشرط والتزموا به، فيثبت التنازل بهذه الشروط ويسقط القصاص ويلزموا بالمفارقة.

المطلب الثاني: حكم اشتراط أولياء الدم تغيير بلد القاتل وذويه للتنازل عن القصاص.

التنازل والعفو عن القصاص باشتراط مفارقة البلدان هو من الشروط الجائزة التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، متى تراضى عليها الطرفان، ودل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، وبيانها كالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ

بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨].

الدليل الثاني: قوله تعالى: إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾ [الحجرات: ١٠].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على إجازة عقدِ الصُّلح، والحثُّ عليه، ووجوب الأداء بإحسان في حال العفو، وهذا عامٌّ شامل يدخل فيه الصلحُ عن القصاص وتنفيذ كل ما تم التوافق عليه.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «**مَن قَتَل عَمدًا دُفِع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاءوا قَتَلوا، وإن شاءوا أخذوا الديةَ: ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جَذَعَةً وأربعين خَلِفَة، وما صولحوا عليه فهو لهم** »[١].

وجه الدلالة: إجازة النبي ﷺ الصلح عن القصاص بين أولياء الدم والقاتل، وإجازة ما صولحوا عليه وهو شامل للمصالحة المالية والمعنوية وتشمل شرط المفارقة من الديار إذا تراضوا عليها.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «**الصُّلحُ جائز بين المسلمين، إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا**»[٢].

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ الصلح مشروع وجائز وهو الأصل في تعاملات المسلمين، ما لم يحلَّ الصلحُ حرامًا أو يُحرِّم حلالًا، والتنازل عن القصاص بشرط المفارقة من البلدان داخل في ذلك.

---

(١) سبق تخريجه ص (٩)

(٢) سبق تخريجه ص (١٠)

الدليل الخامس: ما جاء عن وَحْشِيٍّ[1] ﷺ، قال: قَدِمتُ على رسول الله ﷺ، فلمَّا رآني قال: «**آنت وحشي؟**» قلت: نعم، قال: «**أنت قتلتَ حمزة؟**» قلت: قد كان من الأمر ما بَلَغَك، قال: «**فهل تستطيع أن تُغيِّبَ وجهَك عنِّي؟**» قال: فخرجت[2].

ووجه الدلالة: أن مفارقة القاتل لأولياء المقتول فيها شفاء لقلوبهم، إذ إنَّ أولياء المقتول يجدون في نفوسهم ما يجدون من قاتل مورثِهم، فيكرهون رؤيتَه وأن يُساكِنَهم ويخالطهم.

قال في فتح الباري: (وفيه: أنَّ المرء يكره أن يرى من أوصل إلى قريبه أو صديقه أذًى، ولا يلزم من ذلك وقوعُ الهجرة المنهيَّة بينَهما)[3].

الدليل السادس: اتفاق الفقهاء رحمهم الله على جواز الصلح عن القصاص [4] ويدخل شرط المفارقة فيها؛ قال في المغني رحمه الله: **(وجملتُه أنَّ مَن له القصاص له أن يصالح عنه بأكثرَ من الدية، وبقَدْرِها**

---

(١) **وحشي** بن حرب الحبشي، أَبُو دسمة، مولى طعيمة **بن** عديّ، شارك في قتل مسيلمة، وشهد اليرموك ثم سكن حمص، ومات بها. [أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٠٩/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٠/٦)].

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب المغازي، باب: قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ (١٠٠/٥)، برقم: (٤٠٧٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٧١/٧).

(٤) تبيين الحقائق (٣٥/٥)، العناية شرح الهداية (٤١٥/٨)، التاج والإكليل (١٢/٧)، البحر الرائق (٢٥٧/٧)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/٦)، حاشية الدسوقي (٣١٧/٣)، حاشية الصاوي (٤١٨/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٠٥/٢)، حاشية البجيرمي (٩٥/٣)، الفروع (٤٣٠/٦)، الإنصاف (١٦١/١٣)، كشاف القناع (٢٩٤/٨).

وأقلَّ منها، لا أعلمُ فيه خلافًا)[١]. قال في تبصرة الحكام: **(ويجوز صلحُ وليِّ المقتولِ للقاتل، على خروجه مرتحلًا من بلد المقتول)**[٢] وجاء في حاشية الصاوي **(يجوز الشرطُ، ويُحكَم على القاتل ألَّا يُساكِنَهم أبدًا كما شرطوه، وهذا هو المشهور المعمول به، واستحسنه سحنون)** [٣].

الدليل السابع: أنَّه عوض عن غير مالٍ، فجاز الصلحُ عنه بما اتَّفَقوا عليه؛ كالصداق، وعوض الخلعِ، ولأنَّه صلحٌ عمَّا لا يجري فيه الربا، فأَشبَهَ الصلحَ عن العروض[٤].

المطلب الثالث : تطبيق قضائي لاشتراط تغيير بلد القاتل

أولاً : مستند التطبيق القضائي:

نظراً لكثرة مشارطة (مفارقة القاتل بلد المقتول) وتكرره فقد صدرت عدة مبادئ وقرارات قضائية صادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا [٥] تجيز هذا الشرط وتعتبره شرطاً صحيحاً واجب التنفيذ ، ومنها ما يلي :

١. ما صدر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في قراره رقم: (١٥/٤/٧٠)، وتاريخ: ٢٦/ صفر/١٤٠٤هـ؛ ونصُّه: (يجوز أن يتنازل

(١) المغني لابن قدامة (٥٩٥/١١).

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (٥١/٢).

(٣) حاشية بلغة السالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤١٨/٣)

(٤) المغني (٥٩٦/١١).

(٥) ينظر :كتاب المبادئ والقرارات القضائية الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ من إصدار مركز البحوث في وزارة العدل السعودية عام ١٤٣٨هـ.

ورثة المقتول عن القصاص، مقابل اشتراط عدم إقامة الجاني في بلد معيَّن داخل المملكة)[١].

٢. ما صدر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في قرارها رقم: (٣/٤٤)، وتاريخ: ٩/ محرم /١٤٢٨هـ؛ ونصُّه: (لورثة المقتول اشتراط مغادرةِ القاتل بلدةً، أو منطقةً معيَّنة، مما يقدر عليه المدعى عليه) [٢].

٣. ما صدر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في قرارها رقم: (٤/١٣٤٩)، وتاريخ: ١٠/رمضان/١٤٢٨هـ؛ ونصُّه: (يتعيَّن تحديد اسم المكان الذي اشترط أولياء الدم عدمَ إقامةِ القاتل فيه بما يميز المكان عن غيره) [٣].

٤. ما صدر من المحكمة العليا في قرارها رقم: (٢/١/٣٦٨)، وتاريخ: ٢٠/رمضان/١٤٣١هـ؛ وفي قرار المحكمة العليا رقم: (٢/١/٦٥)، وتاريخ: ٢/ربيع الأول/١٤٣٢هـ؛ ونصُّه: (لا يصح في التنازل عن القصاص اشتراطُ عدمِ بقاء القاتل السعودي في المملكة بأَسْرها؛ لصعوبة انتقاله إلى دولة أخرى، ويصحُّ اشتراطُ عدمِ بقائه في منطقة معيَّنة من مناطق المملكة) [٤].

(١) المبادئ والقرارات (١/٢١٠).

(٢) المبادئ والقرارات (١/٢٥٨).

(٣) المبادئ والقرارات (١/٢٦١).

(٤) المبادئ والقرارات (١/٢٧٠).

ثانياً : نصوص التطبيقات القضائية لهذا الشرط :

١-تطبيق قضائي اعتبر هذا الشرط لموافقة الجاني عليه، ولاشتراطه في حينه للتنازل .

وهو ما تضمنه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم:(١٥/٤/٧٠)، وتاريخ: ٢٦/ صفر /١٤٠٤هـ؛ ويتلخص في الآتي:

اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على الأوراق المتعلِّقة بقضية قتل ... المتضمِّنة الحكمَ على المدعى عليه .... بالقصاص؛ إلَّا أنَّه بعد ذلك حضرت زوجة المقتول ...وابنها .... للمحكمة، وتنازَلَا عن القاتل فيما يخصُّهُما بدون مقابل، بشرط ألَّا يُقِيم القاتلُ في بلاد ثقيف، وهي محلُّ إقامتهِما، والتزم القاتل بهذا الشرطِ.

وألحق القضاة بصَكِّ الحكم أنَّ زوجة المقتول ....وابنَها .... حضَرَا وقرَّرَا عفوَهما عن القاتل؛ ابتغاءَ وجهِ الله تعالى، بشرط ألَّا يسكنَ القاتل بلادَ ثقيف، ولا يتوجَّه إليها لا زائرًا ولا مقيمًا، وقد وافق ....على ذلك؛ لذا قرَّروا سقوطَ الحكم بالقصاص، وأَلزَموا المحكومَ عليه بما التزم به من الشرط، وحكموا على القاتل بحصَّة القُصَّرِ من الدية.

وبإحالة المعاملة لمجلس القضاء الأعلى، وبتأمُّل ما ذكر؛ فإنَّ مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يُقرِّر الموافقةَ على ما حكم به أصحابُ الفضيلة؛ من سقوط القصاص عن القاتل بالشرط المذكور، الذى التزم به المدعى عليه؛ من عدم سكنى القاتل في بلاد ثقيف، لعفو الزوجة وأحد أبنائها عن القصاص على هذا الشرط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢-تطبيق قضائي لم يعتبر هذا الشرط لعدم موافقة الجاني ولعدم اشتراطه وقت التنازل.

من التطبيقات القضائية ما تضمَّنَه قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: (٦/٩٤)، وتاريخ: ٢٤/ محرم/١٤٢٠هـ؛ ويتلخص في الآتي:

اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على أوراق القضية

المتعلقة بتظلم ... من مطالبة والد القتيل ... بترحيله وأسرته من منطقة حائل، وبدراسة صك الحكم المتضمن قول فضيلة قاضي الدرجة الأولى: أنَّه في يوم الأحد الموافق ٢٠/ ١٤١٢/٨هـ، وبحضور عددٍ من الوُجَهاء، فقد حضروا جميعًا في منزل والد...، وذلك بخصوص مقتل ابنِه من قِبَل ...؛ حيث عرض عددٌ من الوجهاء والأعيان على والد القتيل ... أن يتنازل عن مُطالَبَتِه بالقصاص من الجاني وأجرُه على الله، فقَبِل والد .... بذلك، وقرَّر قائلًا: نعم، أنا والد المقتول، لقد تنازلت عن مطالبة .... بالقصاص منه بشأن مقتل ابني ... مِن قِبَله، وذلك مقابلَ مبلغٍ وقدرُه ستمائة ألف ريال، وأنَّني لا أطالب ... بعد ذلك بشيءٍ لا حاضرًا ولا مستقبلًا، هكذا قرَّر؛ فبناءً على ذلك، أثبتُّه وأمضيتُه حتى لا يَخفى.

وفي أوراق المعاملة صكٌّ آخَر بتاريخ ١٢/١٠/ ١٤١٣هـ، مكتوب عليه صورة من واقع سجله، وتتضمَّن نصَّ العبارة السابقة في الصك الأول، وأنه اشترط والد القتيل إبعاد القاتل ووالده وكافَّة أسرته عن الجبل –أي عن حائل وضواحيها– وترحيله؛ حتى لا تحدث فتنةٌ... إلخ، وهذه الإضافة مذكورة على هامش السجل، وعلى هامش الضبط باختصار، المرفق صورتاهما بالمعاملة. وبتأمُّل ما تقدَّم وما أُرفق بالمعاملة من تحقيق في القضية، ظهر **أنَّ شرط إبعاد الجاني وأسرته عن منطقة حائل لم يلتزم به الجاني، ولم يوافق عليه، ولم تلتزم به أسرته، ولم يثبت أنه شرط حالة التنازل عن القصاص الجاري في بيت والد المقتول؛ لذا فإنَّ مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يُقرِّر أنَّ شرط الإبعاد غيرُ معتبَرٍ؛ لعدم ثبوت الدليل على اعتباره، ومن له دعوى في إثباته له إقامتُها.** والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثالثاً : التعليق على التطبيقين القضائيين ومستنداتها :

تم اعتبار الشرط في التطبيق الأول وفقاً للنصوص العامة المجيزة للصلح واثبات سقوط القصاص به، واعتبار الشرط صحيحاً واجب التنفيذ، ولم يتم اعتبار شرط الإبعاد في التطبيق الثاني لعدم اشتراطه حال التنازل،

ويظهر أن ولي الدم تنازل في منزله بدون الشرط، وبعد ذلك استدرك وطالب برحيل القاتل ووالده وأسرته فلم يلتفت لذلك، لأن التنازل وقع من غير شرط الإبعاد وإنما بمبلغ ستمائة ألف ريال، والساقط لا يعود ، ويلاحظ ما يلي :

١. أهمية تحديد المناطق المحظورة ، وهو ما عالجته المبادئ القضائية اللاحقة، حيث صدر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في قرارها رقم: (٤/١٣٤٩) وتاريخ: ١٠/ رمضان/١٤٢٨هـ ما نصُّه: (يتعيَّن تحديدُ اسمِ المكان الذي اشترط أولياء الدم عدمَ إقامةِ القاتل فيه، بما يميز المكان عن غيره)[١] .

٢. وعدم إجازة شرط مفارقة المملكة العربية السعودية بأسرها وبكل مناطقها، لوقوع الضرر الكبير على الجاني وذويه، ولتضررهم بالعيش في غير وطنهم من غير مبرر، ولأن ضرر أولياء المقتول يندفع بأقل من ذلك، وهو مفارقة منطقة أولياء المقتول فحسب، وقد صدر من المحكمة العليا في قرارها رقم: (٢/١/٣٦٨)، وتاريخ: ٢٠/رمضان/١٤٣١هـ؛ وفي قرار المحكمة العليا رقم: (٢/١/٦٥)، وتاريخ: ٢/ربيع الأول/١٤٣٢هـ؛ ونصُّه: (لا يصح في التنازل عن القصاص اشتراطُ عدمِ بقاء القاتل السعودي في المملكة بأَسْرها؛ لصعوبة انتقاله إلى دولة أخرى، ويصحُّ اشتراطُ عدمِ بقائه في منطقة معيَّنة من مناطق المملكة)[٢].

(١) المبادئ والقرارات (٢٦١/١).
(٢) المبادئ والقرارات (٢٧٠/١).

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الحمد لله الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث الذي تناولت فيه نازلتين من نوازل التنازل عن القصاص، من جهة أحكامها الفقهية وتطبيقاتها القضائية أحدها تتعلق بأجرة الوسيط لتحقيق التنازل ومدى جواز المعاوضة عليها، والأخرى في شرط مفارقة الجاني بلد أولياء الدم، وقد ظهرت لي عدة نتائج منها ما يلي:

١- النوازل جمع نازلة، **وهي في اللغة** : الشديدة من شدائد الدهر، و**اصطلاحًا:** ما استدعى حُكمًا شرعيًا من الوقائع المستجِدَّة.

٢- **التنازل في اللغة:** الانحطاطُ من عُلْوٍ، ومنه الترك، يقال: تنازل فلانٌ عن الحق؛ أي: تركَه.

٣- القصاص في اللغة : من القَصِّ؛ وهو تتبُّع الشيء، **والقصاص اصطلاحًا:** بمعناه اللغوي؛ وعرف بعدة تعريفات كلها بنفس المعنى . فعلُ المجني عليه، أو وليِّه بالجاني مثلَ ما فعل، أو عِوَضه.

٤- المقصود من العنوان: دراسة مسائل مستجدة متعلقة بإسقاط حكم القصاص بالنفس.

٥- دلت الأدلة العامة والخاصة على مشروعية التنازل والعفو عن القصاص، وأنه مرغب فيه سواء كان العفو مجاناً أو صلحاً بمال يزيد على الدية أو إليها أو أقل منها.

٦- الأصل في الوساطة لتحقيق إسقاط القصاص ولو كان صلحاً على مال أن يكون جهد الوسيط احتساباً للأجر والثواب بلا معاوضة أو مشارطة.

٧- اشتراط الوسيط الساعي لتحقيق المصالحة على الجاني أو ذويه أو على المجني عليهم أولياء الدم عوضاً عن جهده وسعيه جائز إذا تم التوافق عليه قبل الدخول في الوساطة، وكان من أموالهم الخاصة.

٨- إذا لم يلتزم أحد للوسيط بأجرته وعلقت أجرته على ما تبرعات ستجمع بعد نجاح الوساطة والموافقة على التنازل، وغالباً ما يكون مشروطاً

بمبلغ معين ومدة محددة، فلابد من الإفصاح بهذه النسبة للمتبرعين وموافقتهم .

٩- إذا لم يتم الإفصاح السابق فإنه فلا يحل للوسيط أخذ مبلغ مالي من أموال المتبرعين بغير موافقتهم، ولا عبرة بموافقة أولياء القاتل الجاني ، لعدم صفتهم في تمليك الأجرة له.

١٠-يجوز اشتراط السرية والكتمان في ما يتعلق باشتراط الوسيط المال لتحقيق المصالحة.

١١-بجوز اشتراط أولياء الدم للتنازل عن القصاص أن يرتحل الجاني وذووه من بلدهم أو منطقتهم إلى بلدٍ آخَر أو منطقة أخرى، وعدم عودته إليه مرة أخرى ، فإذا وافق على هذا الشرط الجاني وذووه سقط القصاص ، وينص في صك التنازل على تحديد البلد المراد الارتحال عنه وحدوده، ومن يلزمه تنفيذ هذا الشرط وهم القاتل ومن يشمله الصلح من ذويه.

١٢-إذا لم يوافق الجاني على شرط إبعاده من بلده لم يثبت أنه شرط .

١٣-لا يصح اشتراطُ عدمِ بقاء القاتل السعودي في المملكة بأَسْرها للتنازل عن القصاص ؛ لصعوبة انتقاله إلى دولة أخرى.

ويوصي الباحث بما يلي :

١- دراسة الأنظمة العدلية والمبادئ القضائية المتعلقة بنوازل التنازل عن القصاص، مثل اشتراط المبالغ الهائلة للتنازل عن القصاص، وحكم جمع هذا المال من الزكاة. وحكم من جمع أكثرها وعجز عن اتمامها.

٢- تأسيس مركز وساطة متخصص في قضايا الجنايات و القصاص، وتمكينهم من أداء مهامهم، ويكون هذا المركز واضح التعليمات والأخلاقيات، حافظاً لحقوق جميع الأطراف، متوازناً في طرح الحلول والبدائل بحسب الظروف والأحوال.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

١- الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة» المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ) المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس أشرف عليه وراجعه وقدم له: خالد بن علي بن محمد العنبري الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٢٥ – ٢٠٠٤).

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي– د.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة– جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٠-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١-تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، الناشر: طبعة الكويت.

١٢-التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

١٣-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٥-تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٦-التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجُرجاني، تحقيق: محمد صدِّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة- مصر.

١٧-جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية- الدمام، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٨-الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

١٩-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٠-سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٢١-سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٩٩٨م).
٢٢-سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ومطبوع معه التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
٢٣-السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
٢٤-السنن الكبرى، المؤلف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م)
٢٥-شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، تأليف: أبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٢هـ.

٢٦-شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢٧-شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢٨-الصِّحاح تاج اللغة وصِحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة (كانون الثاني- يناير ١٩٩٠م).
٢٩-صحيح البخاري، مؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٠-صحيح سنن أبي داود ، المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م
٣١-صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن حجاج، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الأولى (١٤٢٧ – ٢٠٠٦).
٣٢-الطرائف الأدبية، عبدالقاهر الجرجاني، تحقيق: عبدالعزيز الميمني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة- مصر (١٩٣٧م).
٣٣-طِلْبة الطَّلَبة في الاصطلاحات الفقهية، الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٣٤-العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي

البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م

٣٥-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمهم الله.

٣٦-فتح القدير على الهداية تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١] ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م

٣٧-الفروع : للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، عالم الكتب .

٣٨-فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية- الدمام، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٣٩-القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة.

٤٠-القواعد النورانية الفقهية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل الناشر: دار ابن الجوزي بلد النشر: المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤١-كتاب المبادئ والقرارات القضائية الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ من إصدار مركز البحوث في وزارة العدل السعودية عام ١٤٣٨هـ.

٤٢-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٤٣-لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت- لبنان.

٤٤-المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

٤٥-مجموع الفتاوى، تأليف: شيخ الإسلام، تقي الدين أبي العباس، أحمد *بن* عبد الحليم *بن* عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-السعودية، سنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٦-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

٤٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٤٨-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المُقْرِي الفيُّومي، دار المعارف، الطبعة الثانية.

٤٩-المطلع على ألفاظ المقنع، الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٥٠-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥١-معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أ.د.محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٥٢-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر .
٥٣-مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة عام (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٥٤-المقدمات الممهدات، تأليف: أبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٥-الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م).
٥٦-موقع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الشبكة العنكبوتية فتوى رقم (٢٣٧٤٨)
٥٧-ورقة عمل حول (الوساطة كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية) للقاضي عبدالله الحمادنة مقدم لمحكمة عمان الإبتدائية ٢٠٠٨ غير منشور.

References :

1- ala7kam alshr3ya alsghry «als7y7a» alm2lf: 3bd al78 bn 3bd alr7mn bn 3bd allh bn al7syn bn s3yd ebrahym alazdy ،alandlsy alashbyly ،alm3rof babn al5ra6 (t **581** h-) alm788: am m7md bnt a7md alhlys ashrf 3lyhwrag3hw8dm lh: 5ald bn 3ly bn m7md al3nbry alnashr: mktba abn tymya ،al8ahra - gmhorya msr al3rbya ، mktba al3lm ،gda - almmlka al3rbya als3odya al6b3a: alaoly**1413** ، h**1993** – . m.

2- eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl ،m7md nasr aldyn alalbany ،almktb al eslamy ،byrot- lbnan ،al6b3a alaoly (1399h-1979m).

3- asd alghaba fy m3rfa als7aba ،talyf: aby al7sn ،3ly bn aby alkrm m7md bn m7md bn 3bd alkrym bn 3bd aloa7d alshybany algzry ،3z aldyn abn alathyr (t: 630h-) ،t78y8: 3ly m7md m3odw3adl a7md 3bd almogod ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly ،sna: 1415h**1994** –.m.

4- al esaba fy tmyyz als7aba ،talyf: aby alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany (t: **852**h-) ،t78y8: 3adl a7md 3bd almogodw3ly m7md m3od ،alnashr: dar alktb al3lmya– byrot ،al6b3a alaoly ،sna: **1415**h-.

5- e3lam almo83yn 3n rb al3almyn ،talyf: m7md bn aby bkr bn ayob bn s3d ،shms aldyn abn 8ym algozya (t: 751h-) ، t78y8: m7md 3bd alslam ebrahym ،alnashr: dar alktb al3lmya- byrot ،al6b3a alaoly ،sna: 1411h**1991** –.m.

6- al e8na3 fy 7l alfaz aby shga3 ،alm2lf: m7md bn m7md al56yb alshrbyny shms aldyn ،alm788: 3ly m7md m3od - 3adl a7md 3bd almogod ،alnashr: dar alktb al3lmya ، al6b3a althanya ،(1425 - 2004).

7- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf (alm6bo3 m3 alm8n3walshr7 alkbyr) ،talyf: aby al7sn 3ly bn slyman bn a7md al-mórṑdaoy (t: **885** h-) ،t78y8: d.3bd allh bn 3bd alm7sn altrky- d.3bd alfta7 m7md al7lo ،alnashr: hgr

ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan ،al8ahra- gmhorya msr al3rbya ،al6b3a alaoly ،sna: **1415**h**1995 –**.m.

8- anys alf8ha2 fy t3ryfat alalfaz almtdaola byn alf8ha2 ، talyf: 8asm bn 3bd allh bn amyr 3ly al8onoy alromy al7nfy (t: **978**h.) ،t78y8: y7yy 7sn mrad ،alnashr: dar alktb al3lmya ،sna: **1424**h**2004 –**.m.

9- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ،alm2lf: zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry ،alnashr: dar alktab al eslamy ،al6b3a: althanya.

10- blgha alsalk la8rb almsalk alm3rof b7ashya alsaoy 3la alshr7 alsghyr (alshr7 alsghyr ho shr7 alshy5 aldrdyr lktabh almsmy a8rb almsalk lِmَزْhَبِ alْ eِmَامِ mَalِkِ) alm2lf: abo al3bas a7md bn m7md al5loty ، alshhyr balsaoy almalky (t **1241**h.) alnashr: dar alm3arf al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

11- tag al3ros mn goahr al8amos ،alm2lf: m7md bn m7md bn 3bd alrza8 almrtdy alzbydy ،alnashr: 6b3a alkoyt.

12- altagwal eklyl lm5tsr 5lyl ،talyf: aby 3bd allh ،m7md bn yosf bn aby al8asm bn yosf al3bdry alghrna6y almoa8 almalky (t: **897**h.) ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly ،sna: **1416**h**1994 –**.m.

13- tbsra al7kam fy asol ala8dyawmnahg ala7kam ،alm2lf: ebrahym bn 3ly bn m7md ،abn fr7on ،alnashr: mktba alklyat alazhrya ،al6b3a: alaoly ،1406h**1986 –** .m.

14- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28 alm2lf: 3thman bn 3ly bn m7gn albar3y ،f5r aldyn alzyl3y al7nfy ،alnashr: alm6b3a alkbry alamyrya - bola8 ،al8ahra al6b3a: alaoly ،1313 h.

15- t7fa al7byb 3la shr7 al56yb = 7ashya albgyrmy 3la al56yb alm2lf: slyman bn m7md bn 3mr albُgَyْrَmِyّ almsry alshaf3y (t **1221**h.) alnashr: dar alfkr al6b3a: bdon 6b3a tary5 alnshr: **1415**h**1995 –** .m .

16- alt3ryfat ،3ly bn m7md alsyd alshryf algُrgany ،t78y8: m7md sdِّy8 almnshaoy ،dar alfdyla ،al8ahra- msr.

17- gam3 byan al3lmwfdlh ،abo 3mr yosf bn 3bdalbr ،t78y8: abo alashbal alzhyry ،dar abn algozy ،almmlka al3rbya als3odya- aldmam ،al6b3a alaoly (1414h-1994m).
18- algam3 la7kam al8ran ،alm2lf: abo 3bd allh m7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary al5zrgy shms aldyn al8r6by ،t78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh ،alnashr: dar alktb almsrya - al8ahra ،al6b3a: althanya(1384h – 1964m).
19- 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr ،shms aldyn m7md 3rfa aldso8y ،dar e7ya2 alktb al3rbya.
20- snn abn magh ،alm2lf: abn maga abo 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،alnashr: dar e7ya2 alktb al3rbya.
21- snn altrmzy ،alm2lf: m7md bn 3ysy bn sَoٌra bn mosy bn ald7ak ،altrmzy ،alm788: bshar 3oad m3rof ،alnashr: dar alghrb al eslamy - byrot ،al6b3a: alaoly ،(1998m).
22- snn aldar86ny ،3ly bn 3mr aldar86ny،wm6bo3 m3h alt3ly8 almghny 3la aldar86ny ،laby al6yb m7md shms al78 al3zym abady ،t78y8: sh3yb alarna2o6wa5ron ،m2ssa alrsala ،byrot- lbnan ،al6b3a alaoly (1424h-2004m).
23- alsnn alsghyr llbyh8y ،alm2lf: a7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5rasany ،abo bkr albyh8y ،alm788: 3bd alm36y amyn 8l3gy ،dar alnshr: gam3a aldrasat al eslamya ، kratshy ـ bakstan ،al6b3a: alaoly ،1410h1989 – ـm
24- alsnn alkbry ،alm2lf: aby 3bd alr7mn a7md bn sh3yb alnsa2y ،t78y8: aldktor 3bd alghfar slyman albndarywsyd ksroy ،alnashr: dar alktb al3lmya byrot - lbnan ،al6b3a alaoly (1411h - 1991m)
25- shr7 alnooy 3la mslm (almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag) ،talyf: aby zkrya ،m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (t: 676h ـ) ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby- byrot ،al6b3a althanya ،sna: 1392h ..

26- shr7 s7y7 alb5ary ،alm2lf: abn b6al abo al7sn 3ly bn 5lf bn 3bd almlk ،t78y8: abo tmym yasr bn ebrahym ،dar alnshr: mktba alrshd - als3odya ،alryad ،al6b3a: althanya ، 1423h**2003 – ـ**m.

27- shr7 m5tsr 5lyl ll5rshy ،alm2lf: m7md bn 3bd allh al5rshy almalky abo 3bd allh ،alnashr: dar alfkr ll6ba3a - byrot.

28- alsٌّ7a7 tag allghawsٌ7a7 al3rbya ،esma3yl bn 7mad algohry ،t78y8: a7md 3bdalghfor 36ar ،dar al3lm llmlayyn ، byrot- lbnan ،al6b3a alrab3a (kanon althany- ynayr 1990m).

29- s7y7 alb5ary ،m2lf: m7md bn esma3yl abo 3bd allh alb5ary alg3fy ،alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr ، alnashr: dar 6o8 alngaa ،al6b3a: alaoly ،1422h**ـ**.

30- s7y7 snn aby daod ،alm2lf: alshy5 m7md nasr aldyn alalbany (t **1420** h**ـ**) ،alnashr: m2ssa ghras llnshrwaltozy3 ، alkoyt ،al6b3a: alaoly**1423** ، h**2002 – ـ** m

31- s7y7 mslm ،alm2lf: mslm bn 7gag ،alm788: nzr bn m7md alfaryaby abo 8tyba ،alnashr: dar 6yba ،al6b3a: alaoly (1427 - 2006).

32- al6ra2f aladbya ،3bdal8ahr algrgany ،t78y8: 3bdal3zyz almymny ،m6b3a lgna altalyfwaltrgmawalnshr ،al8ahra-msr (1937m).

33- 6ٍlٌّba al6ٌّّlٌّba fy alas6la7at alf8hya ،al emam ngm aldyn abo 7fs 3mr bn m7md alnsfy ،t78y8: 5ald 3bdalr7mn al3k ،dar alnfa2s ،al6b3a alaoly (1416h-1995m).

34- al3naya shr7 alhdaya alm2lf: m7md bn m7md bn m7mod ، akml aldyn abo 3bd allh abn alshy5 shms aldyn abn alshy5 gmal aldyn alromy albabrty (t **786** h**ـ**) m6bo3 bhamsh: ft7 al8dyr llkmal abn alhmam alnashr: shrka mktbawm6b3a msfy albaby al7lbywaoladh bmsr (osٌّoٌّrtha dar alfkr ،lbnan) al6b3a: alaoly**1389** ، h**1970 = ـ** m

35- ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ،alm2lf: a7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany alshaf3y ،alnashr: dar alm3rfa - byrot ، 1379 ،r8m ktbhwaboabhwa7adythh: m7md f2ad 3bd alba8y ،8am b e5raghws77hwashrf 3la 6b3h: m7b aldyn al56yb ،3lyh t3ly8at al3lama: 3bd al3zyz bn 3bd allh bn baz r7mhm allh.

36- ft7 al8dyr 3la alhdaya talyf: al emam kmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy thm alskndry ،alm3rof babn alhmam al7nfy (almtofy sna **861** h**5**](laf ًa lma ga2 3la ghlaf algz2 alaol mn 6 al7lby tb3a l6b3a bola8 **681**]wylyh: tkmla shr7 ft7 al8dyr almsmaa: «nta2g alafkar fy kshf alrmozwalasrar» talyf: shms aldyn a7md alm3rof b8ady zadh (almtofy sna **988** h). alnashr: shrka mktbawm6b3a msfy albaby al7lbywaoladh bmsr (os ó o ّ rtha dar alfkr ، lbnan) al6b3a: alaoly**1389** ، h**1970** = m

37- alfro3 : llshy5 shms aldyn aby 3bd allh m7md bn mfl7 ، almtofy sna 763h**3** ،alm alktb .

38- f8h alnoazl ،drasa tasylya t6by8ya ،m7md bn 7syn algyzany ،dar abn algozy ،almmlka al3rbya als3odya-aldmam ،al6b3a althanya (1427h-2006m).

39- al8amos alm7y6 ،mgd aldyn m7md bn y38ob alfyroz abady ،t78y8: mktb t78y8 altrath fy m2ssa alrsala ،m2ssa alrsala ،al6b3a alsadsa.

40- al8oa3d alnoranya alf8hya alm2lf: t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam bn 3bd allh bn aby al8asm bn m7md abn tymya al7rany al7nbly aldmsh8y (t **728**h**788**](hw5rg a7adythh: d a7md bn m7md al5lyl alnashr: dar abn algozy bld alnshr: almmlka al3rbya als3odya al6b3a: alaoly**1422** ،h.

41- ktab almbad2wal8rarat al8da2ya alsadra mn alhy2a al8da2ya al3lyawalhy2a alda2mawal3ama bmgls al8da2 ala3lywalm7kma al3lya mn 3am 1391h ely 3am 1437h mn esdar mrkz alb7oth fywzara al3dl als3odya 3am 1438h.

42- kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،mnsor bn yons bn edrys albhoty ،t78y8: lgna mt5ssa fywzara al3dl،wzara al3dl-almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a alaoly (1428h-2007m).
43- lsan al3rb ،abo alfdl gmal aldyn m7md bn mkrm abn mnzor al efry8y almsry ،dar sadr ،byrot- lbnan.
44- almbd3 fy shr7 alm8n3 ،alm2lf: ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md abn mfl7 ،abo es7a8 ،brhan aldyn ، alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot - lbnan ،al6b3a: alaoly (1418 h**1997 – ـ**m).
45- mgmo3 alftaoy ،talyf: shy5 al eslam ،t8y aldyn aby al3bas ، a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam abn tymya al7rany (t: 728h) ،gm3wtrtyb: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm r7mh allh،wsa3dh: abnh m7mdwf8h allh ،alnashr: mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ،almdyna almnora-als3odya ، sna: **1425**h**2004 –ـ**m.
46- almstdrk 3la als7y7yn ،alm2lf: abo 3bd allh al7akm ،t78y8: ms6fy 3bd al8adr 36a ،alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ، al6b3a: alaoly ،1411 – 1990
47- msnd al emam a7md bn 7nbl ،alm2lf: abo 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl bn hlal bn asd alshybany (almtofy: 241hـ) alm788: sh3yb alarn2o6 - 3adl mrshd،wa5ron eshraf: d 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky alnashr: m2ssa alrsala al6b3a: alaoly ،1421 h**2001 – ـ** m
48- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr llraf3y ،a7md bn m7md bn 3ly al**ـm8**ُرِy alfyُّomy ،dar alm3arf ،al6b3a althanya.
49- alm6l3 3la alfaz alm8n3 ،al emam shms aldyn abo 3bdallh m7md bn aby alft7 ،t78y8: m7mod alarna2o6wyasyn m7mod al56yb ،mktba alsoady ،gda- almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a alaoly (1423h-2003m).
50- alm3gm alosy6 ،mgm3 allgha al3rbya ،mktba alshro8 aldolya ،al6b3a alrab3a (1425h-2004m). alm7ly balathar ،

alm2lf: abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry ،alnashr: dar alfkr – byrot.

51- m3gm m8alyd al3lom fy al7dodwalrsom ،talyf: 3bd alr7mn bn aby bkr ،glal aldyn alsyo6y (t: **911**h-) ،t78y8: a.d.m7md ebrahym 3bada ،alnashr: mktba aladab ، al8ahra- msr ،al6b3a alaoly ،sna: **1424**h**2004 –**m.

52- m3yn al7kam fyma ytrdd byn al5smyn mn ala7kam ، alm2lf: abo al7sn ،3la2 aldyn ،3ly bn 5lyl al6rablsy al7nfy ، alnashr: dar alfkr .

53- m8ayys allgha ،abo al7syn a7md bn fars bn zkrya ،t78y8: 3bdalslam m7md haron ،dar alfkr ،6b3a 3am (1399h-1979m).

54- alm8dmat almmhdat ،talyf: aby alolyd ،m7md bn a7md bn rshd al8r6by (t: **520**h-) ،t78y8: aldktor m7md 7gy ،alnashr: dar alghrb al eslamy ،byrot- lbnan ،al6b3a alaoly ،sna: **1408**h**1988 –**m.

55- almoso3a alf8hya،wzara alao8afwalsh2on al eslamya balkoyt ،al6b3a althanya (1404h-1983m).

56- mo83 ftaoy allgna alda2ma llb7oth al3lmyawal efta2 balmmlka al3rbya als3odya fy alshbka al3nkbotya ftoy r8m (23748)

57- or8a 3ml 7ol (alosa6a ka7d al6r8 albdyla l7l alnza3at almdnya) ll8ady 3bdallh al7madna m8dm lm7kma 3man al ebtda2ya 2008 ghyr mnshor.